

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/67/L.42 و Add.1)]

١٣٥/٦٧ - دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن تجارة الماس الممول للنزاعات لا تزال مسألة تثير قلقاً بالغاً على الصعيد الدولي ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج النزاعات المسلحة وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم أيضاً بما للنزاعات التي توججها تجارة الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر على السلام في البلدان المتضررة وسلامة شعوبها وأمنها وبما يرتكب في هذه النزاعات من انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه النزاعات في الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات لكبح تجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عملية كيمبرلي، بوصفها مبادرة دولية لحكومات الدول المشاركة فيها، تواصل مداولاتها على أساس يكفل مشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة وأوساط صناعة الماس والمجتمع المدني والدول المقدمة للطلبات والمنظمات الدولية،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.



الرجاء إعادة الاستعمال

12-48668*



وإذ تشير إلى أن استبعاد الماس الممول للنزاعات من التجارة المشروعة هو الهدف الرئيسي لعملية كيمبرلي، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة أنشطتها من أجل تحقيق هذا الهدف،
وإذ تدعو إلى تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في عملية كيمبرلي على نحو متواصل،

وإذ تسلّم بأن قطاع الماس له دور حفاز مهم في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للحد من الفقر والوفاء بما يتطلبه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في العديد من البلدان المنتجة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها الفوائد التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة له، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات دولية للحيلولة دون أن تؤثر مشكلة الماس الممول للنزاعات سلباً في تجارة الماس المشروعة التي تسهم مساهمة أساسية في اقتصادات الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة له،

وإذ تلاحظ أن الجزء الأكبر من الماس الخام المنتج في العالم يأتي من مصادر مشروعة،

وإذ تشير إلى الميثاق وإلى جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بمسألة الماس الممول للنزاعات، وتصميماً منها على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات، ودعم هذا التنفيذ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي أيد فيه المجلس بقوة نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ^(١)، بوصفه إسهاماً قيماً في مكافحة الاتجار بالماس الممول للنزاعات،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة التي تقدمها عملية كيمبرلي التي استهلتها البلدان الأفريقية المنتجة للماس،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ لا يزال يؤثر تأثيراً إيجابياً في الحد من إمكانية مساهمة الماس الممول للنزاعات في تأجيج النزاعات المسلحة ومن شأنه المساعدة على حماية التجارة المشروعة وكفالة التنفيذ الفعال للقرارات المتعلقة بتجارة الماس الممول للنزاعات،

(١) انظر A/57/489.

وإذ تسلم بأن الدروس المستفادة من عملية كيمبرلي قد تكون نافعة لعمل لجنة بناء السلام عند نظرها في البلدان المشمولة ببرنامج عملها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦٣/٥٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٣٠٢/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٩٠/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٤٤/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٢/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١١/٦٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ١٣٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٠٩/٦٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٣٧/٦٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٥٢/٦٦ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ التي دعت فيها إلى وضع مقترحات بشأن إقامة نظام دولي بسيط فعال عملي لإصدار شهادات منشأ الماس الحام وتنفيذها واستعراضها دورياً،

وإذ ترحب في هذا الصدد بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بطريقة لا تعيق تجارة الماس المشروعة أو تفرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو أوساط صناعة الماس، وبخاصة صغار المنتجين، ولا تعرقل تطور صناعة الماس،

وإذ ترحب أيضاً بقرار المشاركين الأربعة والخمسين في عملية كيمبرلي الذين يمثلون ٨٠ بلداً، بمن فيهم أعضاء الاتحاد الأوروبي السبعة والعشرون الذين تمثلهم المفوضية الأوروبية، معالجة مشكلة الماس الممول للنزاعات عن طريق المشاركة في العملية وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع العام العاشر لعملية كيمبرلي الذي استضافته الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(٢)،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة في تحقيق مقاصد عملية كيمبرلي التي قدمتها ولا تزال تقدمها منظمات المجتمع المدني من مجموعة من البلدان المشاركة وأوساط صناعة الماس، ولا سيما المجلس العالمي للماس الذي يعنى بجميع جوانب صناعة الماس في عملية كيمبرلي، للمساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف تجارة الماس الممول للنزاعات، على نحو ما ورد في البيان الصادر عن عملية كيمبرلي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(٢)،

وإذ ترحب أيضاً بمبادرات التنظيم الذاتي الطوعي لأوساط صناعة الماس التي أعلن عنها المجلس العالمي للماس، وإذ تقر بأن وجود نظام للتنظيم الذاتي الطوعي من هذا القبيل،

(٢) انظر A/67/640.

على النحو المبين في إعلان إنترلاكين المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام^(١) يسهم في كفاءة فعالية النظم الوطنية للمراقبة الداخلية على الماس الخام،

وإذ تسلم بوجوب إيلاء الاحترام التام لسيادة الدول والتقييد بمبادئ المساواة وتبادل المنافع وتوافق الآراء،

وإذ تسلم أيضا بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لن يكون ذا مصداقية ما لم يكن لدى جميع المشاركين فيه التشريعات الوطنية اللازمة مقترنة بنظم مراقبة داخلية فعالة ذات مصداقية، الهدف منها استبعاد استخدام الماس الممول للنزاعات في سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام داخل أراضيهم، مع مراعاة أن اختلاف أساليب الإنتاج والممارسات التجارية والضوابط المؤسسية في هذا المجال قد يستلزم اتباع نهج مختلفة لاستيفاء المعايير الدنيا،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تحسين الإطار المعياري لعملية كيمبرلي عن طريق وضع قواعد ومعايير إجرائية جديدة لتنظيم أنشطة هيئاتها العاملة والمشاركين والمراقبين فيها وتبسيط إجراءات إعداد الوثائق واتخاذ القرارات في عملية كيمبرلي مما يؤدي إلى تعزيز فعالية عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

١ - **تعيد تأكيد دعمها القوي والمستمر** لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ^(١) ولعملية كيمبرلي ككل؛

٢ - **تسلم** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ يمكن أن يساعد في كفاءة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد التي تتضمن فرض جزاءات على تجارة الماس الممول للنزاعات وأن يكون بمثابة آلية لمنع نشوب النزاعات في المستقبل، وتدعو إلى التنفيذ التام للتدابير القائمة التي وضعها المجلس التي تستهدف تجارة الماس الخام غير المشروعة، ولا سيما الماس الممول للنزاعات الذي له دور في تأجيج النزاعات؛

٣ - **ترحب** بقبول الكاميرون في آب/أغسطس ٢٠١٢ وبنما وكازاخستان وكمبوديا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ كمشاركين بصفة كاملة في عملية كيمبرلي؛

٤ - **تسلم** بما قدمته الجهود الدولية لمعالجة مشكلة الماس الممول للنزاعات، بما فيها نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، من مساهمات مهمة في تسوية النزاعات وتوطيد دعائم السلام في أنغولا وسيراليون وليبيريا؛

٥ - تلاحظ الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ عملية كيمبرلي، بما في ذلك الجهود الرامية إلى التحقق من تطبيق شروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على المبيعات العابرة للحدود التي تتم عن طريق الإنترنت؛

٦ - تلاحظ أيضا قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي يعفي من التدابير المتخذة لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرار المجلس العام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي يمدد الإعفاء الممنوح حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرار المجلس العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي يمدد الإعفاء الممنوح حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٧ - تخطط علما بتقرير رئيس عملية كيمبرلي المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٥٢^(٣)، وتغني الحكومات المشاركة ومنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي^(٣) وأوساط صناعة الماس ومنظمات المجتمع المدني والمراقبين اللذين انضموا حديثا، وهما مبادرة تطوير قطاع الماس والرابطة الأفريقية لمنتجات الماس، المشاركين في العملية على الإسهام في وضع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتنفيذه ورصده؛

٨ - تقر بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة التابعة لعملية كيمبرلي والمشاركين في العملية ومراقبوها خلال عام ٢٠١٢ في تحقيق الأهداف التي حددها الرئيس المتمثلة في تعزيز تنفيذ نظام استعراض الأقران وزيادة شفافية الإحصاءات ودقتها وتشجيع البحوث في مجال إمكانية اقتفاء أثر الماس وتشجيع انضمام الجميع إلى العملية عن طريق توسيع نطاق مشاركة الحكومات وأوساط الصناعة والمجتمع المدني في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتعزيز تولى المشاركين زمام الأمور وتحسين تدفق المعلومات والاتصالات وتعزيز قدرة نظام إصدار شهادات المنشأ على التصدي للتحديات المستجدة؛

٩ - تلاحظ أن التقارير السنوية المقدمة عن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ هي المصدر الرئيسي الشامل المنتظم للمعلومات التي يقدمها المشاركون بشأن تنفيذ نظام العملية، وتهيب بالمشاركين تقديم تقارير سنوية متسقة وموضوعية استيفاء لهذا الشرط؛

١٠ - تعرب عن تقديرها لتايلند وسويسرا وكندا ولبنان والولايات المتحدة الأمريكية لاستقبالها زيارات استعراض في عام ٢٠١٢، وترحب بالتزام تلك البلدان بالسماح

(٣) الاتحاد الأوروبي.

باستعراض نظم إصدار الشهادات لديها وتحسينها باستمرار، وتهيب بالمشاركين الآخرين الذين لم يستقبلوا زيارات استعراض بعد أن يفعلوا ذلك؛

١١ - **تنوه** بالجهود التي تبذلها عملية كيمبرلي من أجل تعزيز التنفيذ والإنفاذ، وبوجه خاص من أجل كفالة تنسيق الإجراءات التي تتخذها عملية كيمبرلي فيما يتعلق بتقديم شهادات مزورة وتوخي اليقظة وكفالة الكشف عن الشحنات الواردة من مصادر مشبوهة والإبلاغ عنها وتيسير تبادل المعلومات في حالة وجود تجاوز، وتنوه مع التقدير بتوسيع نطاق مستوى التعاون بين المشاركين ومنظمة الجمارك العالمية في هذا الصدد؛

١٢ - **تؤكد** أن المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على أوسع نطاق ممكن أمر أساسي، وتشجع جميع الدول الأعضاء على الإسهام في العمل الذي تقوم به عملية كيمبرلي عن طريق السعي إلى أن تصبح أعضاء فيها والمشاركة على نحو فعال في نظام إصدار شهادات المنشأ والامتنال للتعهدات الواردة فيه، وتسلم بأهمية زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في العملية؛

١٣ - **تهيب** بالمشاركين في عملية كيمبرلي أن يواصلوا توضيح القواعد والإجراءات وتحسينها لزيادة تعزيز فعالية نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتلاحظ مع الارتياح تنظيم أعمال عملية كيمبرلي فيما يتعلق بوضع قواعد وإجراءات شفافة وموحدة وتحسين آلية التشاور والتنسيق داخل هذه العملية، بوسائل منها اعتماد قواعد تتصل بعدم الامتنال وأوجه الخلل في الإحصاءات؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** استعداد المشاركين والمراقبين في عملية كيمبرلي دعم المشاركين الذين يواجهون صعوبات مؤقتة في استيفاء شروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتقديم المساعدة التقنية لهم؛

١٥ - **تسلم** بأهمية عملية كيمبرلي في النهوض بالتنمية الاقتصادية، بصفة خاصة في قطاع تعدين الماس على نطاق محدود بالوسائل التقليدية، وتشجع زيادة التركيز على المسائل المتصلة بالتنمية، بطرق منها العمل المضطلع به في إطار مبادرة تطوير قطاع الماس؛

١٦ - **ترحب** بازدياد التركيز في عام ٢٠١٢ على المساعدة التقنية من خلال إنشاء قسم للتنمية والمساعدة في الموقع الشبكي لعملية كيمبرلي وإصدار نشرات المساعدة التقنية شهريا وتنظيم مؤتمر في ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لتعزيز إمكانات تنمية التعدين على نطاق محدود بالوسائل التقليدية؛

١٧ - **تلاحظ مع التقدير** استمرار تعاون عملية كيمبرلي مع الأمم المتحدة بشأن مسألة الماس الوارد من كوت ديفوار وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن ٢٠٤٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وبما يتفق والقرار الإداري المتعلق بتبادل المعلومات مع الأمم المتحدة^(٤)، وتلاحظ أيضاً مع التقدير الزيارة التي قام بها فريق خبراء من الفريق العامل لخبراء الماس التابعين لعملية كيمبرلي إلى مناطق تعدين الماس في كوت ديفوار، حسب التكليف الصادر عن لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، وتشجع الفريق العامل المعني بالرصد وفريق الخبراء العامل المعني بالماس التابعين لعملية كيمبرلي على أن يواصلوا، بدعم من أصدقاء كوت ديفوار، التعاون بنشاط مع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بكوت ديفوار المنشأ عملاً بقرار المجلس ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وبالاتصال بكوت ديفوار من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في استيفاء الشروط المسبقة لرفع جزاءات الأمم المتحدة على تجارة الماس الخام الوارد من كوت ديفوار؛

١٨ - **تلاحظ** الزيارات التي قام بها إلى كوت ديفوار أصدقاء كوت ديفوار في أيار/مايو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وإذ تسلم بأهمية تقديم المساعدة التقنية إلى الأمانة الدائمة المشتركة بين الوزارات لعملية كيمبرلي، تهيب بأصدقاء كوت ديفوار توفير مزيد من المساعدة وبعملية كيمبرلي دعم الجهود التي تبذلها كوت ديفوار للتحضير لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

١٩ - **تشجع** عملية كيمبرلي على أن تدعم، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بليبيريا الذي أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٢٥ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الجهود التي تبذلها ليبيريا لمواصلة تعزيز نظامها للضوابط الداخلية ومواصلة التصدي للتحديات التي تتم مواجهتها في تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتلاحظ اعترام ليبيريا استضافة زيارة استعراض في أوائل عام ٢٠١٣؛

٢٠ - **تنوّه** بالتزام غينيا بالوفاء بأحكام قرار سواكوموند الإداري المتعلق بغينيا (٢٠٠٩) وبالدم الذي يقدمه إلى غينيا المشاركون والمراقبون في عملية كيمبرلي، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها غينيا وهيئة المسح الجيولوجي في الولايات المتحدة والمجتمع المدني لوضع إطار لمراقبة مناطق التعدين بالوسائل التقليدية النائية تتعاون في ظلّه جهات معنية متعددة، وترحب بقرار الاجتماع العام العاشر لعملية كيمبرلي بوقف العمل بالقرار الإداري^(٢)؛

٢١ - **تنوّه** بالتقدم الذي أحرزته زمبابوي في تبديد دواعي القلق المتعلقة بامتثالها لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ في مارانج، زمبابوي، وتلاحظ قرار الاجتماع

(٤) A/64/559، المرفق، الضميمة ١.

العام برفع التدابير الخاصة لعملية كيمبرلي وفقا لأحكام القرار الإداري المعتمد خلال الاجتماع العام الذي عقد في كينشاسا في عام ٢٠١١، وتنوه بالتزام زمبابوي بالعملية؛

٢٢ - **تلاحظ** قرار الاجتماع العام المتعلق بمواصلة جمهورية فتزويلا البوليفارية مشاركتها في عملية كيمبرلي، وتنوه بالخطوة الإيجابية المتمثلة في تقديم جمهورية فتزويلا البوليفارية لبلاغات ردا على قرار الاجتماع العام، وتدعو جمهورية فتزويلا البوليفارية إلى مواصلة بذل الجهود من أجل العودة بالكامل إلى نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ من خلال اتخاذ الخطوات المحددة في البيان الصادر عن عملية كيمبرلي^(١)؛

٢٣ - **تلاحظ مع التقدير** موافقة الاجتماع العام على القرار الإداري المتعلق باختيار آلية للدعم الإداري لعملية كيمبرلي وتفعيلها وتشغيلها، يقوم المجلس العالمي للماس باستضافتها في عام ٢٠١٣^(٢)؛

٢٤ - **تلاحظ** المناقشات الجارية في عام ٢٠١٢ بشأن مسألة إصلاح عملية كيمبرلي والتغييرات المقترح إدخالها على تعريف "الماس الممول للنزاعات" من بين اقتراحات أخرى، وتلاحظ أيضا عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تغيير تعريف "الماس الممول للنزاعات"، وتلاحظ كذلك أن الاجتماع العام أعاد تأكيد ولاية اللجنة المعنية باستعراض نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ المتمثلة في مواصلة المناقشات والمشاورات بهذا الشأن؛

٢٥ - **تنوه** باعتماد الاجتماع العام لعملية كيمبرلي أربعة وثائق أخرى، إضافة إلى القرار المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، وهي القرار الإداري المتعلق بعملية استبيان أوجه الخلل في البيانات وإعلان واشنطن لعام ٢٠١٢ باعتباره مكملا لإعلان موسكو لعام ٢٠٠٥ والقرار الإداري المنقح المتعلق بآلية استعراض الأقران في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ والمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة المشاركة المتبعة في التوصية باتخاذ تدابير مؤقتة بشأن حالات عدم الامتثال الخطيرة للشروط الدنيا لنظام إصدار شهادات المنشأ؛

٢٦ - **تلاحظ مع التقدير** أن الموقع الشبكي لعملية كيمبرلي الذي أنشأته الولايات المتحدة الأمريكية، بدعم من مركز أنتويرب العالمي للماس، جرى تعزيزه بدرجة كبيرة لجعله نظاما أكثر فعالية وكفاءة؛

٢٧ - **تلاحظ** العمل الجاري في إطار عملية كيمبرلي بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتسويات بين الأرقام على المستوى الثنائي ووثيقة منهجية استعراض التحليلات؛

٢٨ - **تعيد تأكيد** أهمية الطابع الثلاثي الأطراف لعملية كيمبرلي، وترحب بالتزام الاجتماع العام بمواصلة العمل على نحو بناء مع المجتمع المدني اعترافا بالدور الذي يؤديه المجتمع المدني في عملية كيمبرلي؛

- ٢٩ - تشجيع على زيادة تحسين إنفاذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتلاحظ الجهود التي بذلت حديثاً لتعزيز تبادل المعلومات والتعاون في مجال الإنفاذ؛
- ٣٠ - تنوه مع بالغ التقدير بالمساهمة الهامة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية كرئيس لعملية كيمبرلي في عام ٢٠١٢ في الحد من تجارة الماس الممول للنزاعات، وترحب باختيار جنوب أفريقيا كرئيس مقبل للعملية لعام ٢٠١٣، وتلاحظ مع التقدير العرض الذي تقدمت به الصين لتعمل كنائب الرئيس المقبل للعملية في عام ٢٠١٣؛
- ٣١ - تطلب إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ العملية؛
- ٣٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند المعنون "دور الماس في تأجيج النزاع".

الجلسة العامة ٥٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢